

الكفارة فان طيب عصوا كالماء فليدم الحصى الكامل الراس والفخذ والرقبة وما يشبهها  
وان طيبه اقل من عضو فليدمه لصور اجنابهم واما في دم غيره من زلفه من غير اعتبار  
الجزء بالكلية واجب الدم في باقي الناة في جميع المواضع الا في موضعين يدكرهما فيما بعد ان  
سالمه عال وكل صدقة في الاجزاء معدلة على نصف صاع من بر الا ما يحب بقدر النية وكذا ان  
وان حنضه راسه حنا فليدم لان اجناب طيب قال علم الام اجناب طيب فاجتنبه في  
المحتق ان حنضه اجنابا وقال اجناب طيب وان لم يراي مستلذ وان لم تكن توكيم وان ادهن  
بزين فليدم عند ان جنيع وهو المراد بقوله عند الاعلم اي عند ان جنيع وقول المولود  
دمه على صدقة وهي نصف صاع من بر قال وان في لبر الحيط والعطاه بالراس يوما بالكمال  
فاصطفاه وفي الاقل نصف صاع يلزم وحلق ربيع الراس والليم دم وهكذا في حلق  
كل الرقبه والارط والابطين ايضا او جيب شي ابي اذا لم يوجبا حنظا او عطاه بالراس يوما  
كامل او ليلته كامله فليدم فان كان اهل من دم فليدم صدق وعني ان يروا في او ليس  
اكثر من نصف مع فليدم ونحوه ان في جيب دم نفي اللبس لان الارتفاق تكامل بالاشمال  
على بطنه ولذا ان حنضه التزوق فحصى من اللبس ولا بد من اعتبار المرد في حنضه على الكمال  
فحب الدم قولم فاصطفاه تنبه على خالوا من بصره انما في الذي ذكرناه وهو ان  
ابا يوصف انما الاكثر من الكمل ولو ارتدى بالقميص لوارثه لوارثه بالراس وويله لا ياتي  
بذلك لانه لم يلبس لبر الحيط المسد والاشمال هو ان يدخل ثوب تحت ريقه ويليقه  
منكمه الاليسو كذا في النجاسه واذ حلق ربيع الراس او كسبه او ربيع حنضه فضا عدا فليدم  
دم وان كان ثعلب الربع في صدقة وقال ما كره الحلق اللعاق الكمل قولم  
والليمه اي وريع الليمه وان حلق الرقبه كلها فليدم لان عضو موصود يكون  
وان حلقه لا يعلق او اصدى فليدم لان حلقه واحد من موصود بالحلقه لا يعلق الراد  
او نثن الرابح في اجنب العائنه وذكر في الاطمن هما الحلق وفي المبروا وفي المصود والنصف

وهو

وهو السم ولا خوف من ان حلقه لفق او حلقه احميه ناسه او غيره امره ولو مضى  
او حلقه فليدم صدق لانه قليل وهو يوجب حلقه وان حلقه بعض عائنه فليدم وان حلقه  
صدره او ساقه فليدم صدق ولو حلقه عائنه كلها او نصفها فليدم وان طفق احد  
الاطن اكثره فليدم صدق قال واوجب في حلقه العضود ما وان تكن اقل من اطمان  
ان عارا الوشوشه ومردا حلقه عصوا فليدم وان كان اقل من صدقة قال في اخراج  
الارب حلق عدل . الربيع في حنضه يستعمل . قال وفي حلقه مكان الحج شاهه وعالا نصف  
قال في شي ابي اذا حنضه راسه فليدم صدق وكذا اذا حنضه راسه بالصدقة حكومت عدل  
قولم بالربيع في حنضه يستعمل حنضه ان ينظر هذا الاحتذ كما يكون من قدر ربيع حنضه في حلقه  
الطمان فحصى حنضه حتى لو كان مثله حنضه ربيع الراس يلزم في حنضه ربيع الساقه ونظير الرقبه  
الارب يدل عياره هو السنه في دون الحلقه لولا ان الحلقه وان حلقه موضع الحلقه من الرقبه  
فليدم عند ان حنضه وعالا صدقة لان الما حلقه الاطمان حنضه وهو لير في الحلقه راسه وكذلك  
ما يكون وسيله اليها الان فمردا رشي من النصف حلقه فليدم الصدقة والارب حنضه اطمن  
مقصود لانه لا يتوصل الى الموصود الا وقد وجد الرقبه النفث من عضو كامل فليدم  
قال في حلقه المحرم ادى صدقة . وهو دم واقف او ما وافقه . في حنضه اطمان كماله  
واجب اطمان ماقتا كذلك ان ارب شي ابي او حلقه في راسه حنضه او غيره امره وعلى  
انما حنضه ويصل الحلقه دم وهو معي قولم وهو معي الحلقه قولم وامر او ما وافقه  
اي لو كان امره او غيره امره وعا راسه حنضه لانه حنضه لانه حنضه لانه حنضه لانه حنضه  
ان كان حلقه في امره لان حنضه ان لا كرهه حنضه من المكره حنضه ان يكون في حنضه  
حلقه الحلقه والنوم يبلغ من الأثره وعند ما سببت الأثره والنوم يتبع الما في دون الحلقه